

## الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

الفرع الخامس ما جاء في المطروح عنه الجزية عن طريق أهل السنّة: (982) سنن أبي داود: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس على المسلم جزية». [1146] (983) سنن أبي داود: حدّ ثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: «إذا أسلم فلا جزية عليه». [1147] (984) السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنّهم قالوا في أهل الذمّة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعبيدهم، وديارهم، وأرضهم، وماشيتهم. ليس عليهم فيه إلاّ صدقة». [1148] عن طريق الإماميّة: (985) تهذيب الأحكام: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن نصرانية كانت تحت نصراني، فطلّقها، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: «لا، لأنّ أهل الكتاب هم ممالك للإمام. أما ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى مواليه؟! قال: «ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية...». [1149] (986) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه): «إنّهم قالوا: «ومن